عن قصاص لانها شهادة على احيا نفس وهو حق الله تعالى وقيل لان ترك القاتل الدعوى مع
الحرص على الحياة يورث تهمة في شهادتهم ومع ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة والبلوغ والاسلام
والاستيلاد والزكوات والكفارات والوقوف والوصايا العامة فان كان لجهة خاصة فالاصح
المنع ومنه بقا العدة وانقضاوها قال وحد لله اي كالزنا والشرب وقطع الطريق وكذلك
السرقة على الصحيح لكن الافضل في الحدود الستر واحترز المصنف عن حق الادمي فلا يقبل فيه كالقصاص
وحد القذف والبيع والاقرار وقيل يقبل الحسبة في الزنا فقط وقيل والاموال ايضا وقيل تقبل ان لم
يعلم المستحق به والاصح المنع مطلقا قال وكذا النسب على الصحيح لانه متعلق حقوق الله تعالى
كالطلاق والعتاق والثاني لا يقبل وصححه الغزالي وقال القاضي حسين وكيفية شهادة الحسبة
ان الشهود يجيئون الي القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان جاوا
وقالوا فلان زنا فهم قذفة فروع تقبل الشهادة بالرضاع المحرم قال الرافعي وفي فتاوى القفال
ايضا لو شهدا ان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها وانه لو شهد اثنان
بطلاق وقضى القاضي بينهما ثم شهد اخران ان بينهما رضاعا محرما لم تقبل اذ لا فايدة لها في الحال وهو
كما مر ان الشاهد بالعتق لا يقبل حتى يكون المشهود عليه يسترقه وهذا يقتضي ان شهادة الحسبة
انما تسمع عند الحاجة انتهى قلت في المهمات ظاهر كلام الغزالي واخرين كما قال في المطلب يشعر
بخلاف ما في الفتاوي المذكورة ولو جا عبدا انسان وقالا ان سيدنا اعتق احدنا وقامت على
ما يقولان بينة سمعت وان كان الدعوى فاسدة لان البينة على العتق مستغنية عن تقدم الدعوى
قال ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره لانه تحقق الخطا
وقوله فبانا ليس بقيد فلو بان احدهما كان كذلك والمراد ظهور ذلك يوم الحكم فلو شهد عدلان
على فسقهما مطلقا ولم يسنداه الي حالة الحكم لم ينقض لاحتمال حدوثه بعد الحكم والمعنى بالنقض
انا نتبين ان القضا لم ينفذ فان القضا عندنا لا يغير الحكم خلافا لابي حنيفة وتظهر ثمرة هذا
في الفوايد الحادثة من العين المحكوم بها من وقت الحكم الي ان ينقض فيكون لرب العين قال الماوردي
وليس تمزيق السجل نقضا للحكم حتى ينقضه بالقول ويجب عليه ان يسجل بالنقض فان لم يسجله فالحكم
لم يلزمه في النقض قال وكذا فاسقان في الاظهر لان النص والاجماع دلا على اعتبار العدالة
والثاني وبه قال ابو حنيفة لا ينقض لان فسقهم انما يعرف ببينة تقوم عليه وعدالة تلك
البينة لا تدرك الا بالاجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقيل ينقض قولا واحدا واطلق المصنف
ويتعين انه اذا بان فسقهما عند الحاكم نقضه وقيد القاضي ما اذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد
فيه ونزل ابن الرفعة اطلاق التنبيه عليه قال القاضي فان كان الفسق مجتهدا فيه فلا خلاف
انه لا ينقض وهذه المسالة مكررة في الكتاب في قوله في النكاح ولو بان فسق الشاهدين عند العقد
فباطل على المذهب قال ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت لانه لا عار عليهم

فيما

فيما لاجله ردت شهادتهم لان الكافر يفتخر بدينه والصبي والعبد ليس نقصا منهما اليهما فلا
تهمة في الاعادة واطلق المصنف الكافر تبعا للمحرر ومرادهما اذا كان يظهر كفره فان كان
يستره واعادها فلا على ما في الروضة وهو القياس في الرافعي عدم القبول وقد سوى المصنف بينهما
في باب صلاة الجماعة فصحح ان مخفي الكفر كمعلنه فيحتاج الي الفرق وكذا ينبغي ان يكون حكم كل من يكفر
ببدعة اذا رجع عنها وتاب ولو ردت شهادته لعداوة فزالت واعادها لم تقبل في الاصح وجريان فيما
لو شهد لمكاتبه بمال او لعبده بنكاح فردت فاعادها بعد عتقهما قال او فاسق تاب فلا لانه
قد يخفي فسقه والرد يظهره فيسعى في دفع عار الرد السابق وسوا في هذا المعلن بفسقه وغيره
وقال المزني في المنثور وابو ثور تقبل كما لو اعادها الملاعن قبله وصورة المسالة ان يخفى على
القاضي امرهم فحكم وجوزنا سماع الشهادة عند الجهل بالحرية والاسلام والا فلو علم القاضي الصبي
والرق لا يصغي لسماع شهادتهم واما الفاسق فانه احتاج الي نظر فيه اصغى اليه ولم يمنعه من اقامتها
وان كان معلنا به لم يصغ اليه ومنعه من اقامتها على الاصح ثم ان الرد لا يختص بالفاسق بل من لا مروة
له اذا خفيت حاله كذلك نص عليها الشافعي ولهذا جمع في التنبيه بينهما فرع قال القاضي
بعد الحكم بشهادة شاهدين بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر عنه افتى الغزالي بانه اذا لم يظهر
تهمة في قضايه بعلمه مكن من نقضه وكذا لو قال اكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت اعرف
فسقهما قبل قوله من غير بينة الاكراه ولو بان بالبينة ان الشاهدين كانا والدي المشهود له او
ولديه او عدوي المشهود عليه نقض الحكم قال وتقبل شهادته في غيرها اي في غير تلك الشهادة
التي شهد بها حال فسقه بالاتفاق اذا تاب فيها فرع التايب من الكذب في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح لا تقبل روايته ونقله الصيمري في شرح الايضاح كذلك وفي له
مخالف فيما خالف فيه الرواية الشهادة وكلام فهما المصنف فقال في شرح مسلم المختار القبول ولا يقوى
الفرق بينه وبين الشهادة قال يشترط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته
لان التوبة من اعمال القلوب وهو متهم بترويج شهادته فاعتبر الشرع ذلك ليقوى بها دعواه
والكلام مسوق لبيان التوبة من المعصية الفعلية كالزنا والسرقة والشرب والغصب وغيرها
من الكباير اذا ظهرت على مرتكبها فمجرد اظهار التوبة عنها لا يكفي في قبول الشهادة بل لابد من اختبارها
قال وقدرها الاكثرون بسنة لان مضي فصولها الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس وانبعاثها لشهواتها
فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة وقد اعتبر الشرع السنة في العنة والزكاة
والجزية والتغريب ثم هل هذه المدة تقريب او تحديد وجهان في الحاوي اظهرهما الاول وقيل
يكفي ستة اشهر ونسب الي النص قال القاضي ابو الطيب لا معنى له فانه لم يرد في الشرع
التقدير بهذه المدة الا في اقل الحمل وقيل شهران وقيل شهر واحد نقله ابراهيم المروروذي
والبغوي في التعليقة وعن الحارث خمسين يوما بدليل المخلفين في غزوة تبوك وقيل لا يتقدر

Copyright © King Saud University